

قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2020

بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية

للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية،
- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، ومواقفة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

تستبدل بنصوص المواد أرقام (2)، و(3)، و(6)، و(7)، و(8)، و(14)، و(17)، و(19)، و(22)، و(23)، و(25)، و(26)، و(28)، و(31)، و(33)، و(37)، و(46)، و(48)، و(49)، و(50)، و(51)، و(60)، و(62)، و(63)، و(64)، و(65)، و(66)، و(71)، و(72)، و(96)، و(98)، و(105)، و(114)، و(152)، و(160)، و(163)، و(166)، و(184)، و(188)، من قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية، النصوص الآتية:

المادة (2):

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يقضى سياق النص بغير ذلك:

- | | |
|---------------|--|
| الدولة | : دولة الإمارات العربية المتحدة. |
| القانون | : القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته. |
| المحكمة | : محكمة الدرجة الأولى الابتدائية سواء كانت مدنية أو أحوال شخصية. |
| القاضي المشرف | : القاضي المشرف على مكتب إدارة الدعوى. |

القائم بالإعلان :	كل من كلف بمقتضى القانون أو اللوائح أو القرارات النافذة بتولي تنفيذ الإعلان القضائي، سواء كان موظفاً عاماً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً.
القائم بالتنفيذ :	كل من كلف بمقتضى القانون أو اللوائح أو القرارات النافذة بتولي تنفيذ قرارات قضائي التنفيذ سواء كان موظفاً عاماً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً.
الحكم :	النسخة الوحيدة الموقعة من القاضي أو الهيئة القضائية، إلكترونياً أو يدوياً وفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (3):

1. يتم الإعلان بناءً على طلب الخصم أو أمر المحكمة أو مكتب إدارة الدعوى بواسطة القائم بالإعلان أو بالطريقة التي تحددها هذه اللائحة.
2. للمحكمة أن تصرح للخصم أو وكيله القيام بالإعلان وفقاً لإجراءات الإعلان المقررة في هذه اللائحة، عدا الإعلان بوسائل التقنية الحديثة المنصوص عليها في البند "1" من المادة (6) من هذه اللائحة.
3. يجوز الإعلان بواسطة شركة أو مكتب خاص أو أكثر وفق أحكام هذه اللائحة.
ويصدر مجلس الوزراء نظاماً خاصاً بقيام الشركات والمكاتب الخاصة لإجراء الإعلان وفق أحكام هذه اللائحة،
ويعد قائماً بالإعلان كل من كلف بتولي عملية الإعلان في هذا الشأن.
وفي جميع الأحوال يجوز القيام بالإعلان على مستوى الدولة دون التقيد بقواعد الاختصاص المكاني.

المادة (6):

1. يتم إعلان الشخص المعلن إليه بأي من الطرق الآتية:
 - أ. المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية، أو الرسائل على الهاتف المحمول، أو التطبيقات الذكية، أو البريد الإلكتروني، أو الفاكس، أو وسائل التقنية الحديثة الأخرى، أو بأي طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان.
 - ب. لشخصه أينما وجد أو في موطنه أو محل إقامته، أو لوكيله، فإذا رفض استلام الإعلان بعد ذلك إعلاناً لشخصه وإذا لم يوجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه أو محل إقامته فعليه أن يسلم الصورة إلى أي من الساكدين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصحاب أو العاملين في خدمته، وفي حال

- رفض أي من المذكورين أعلاه استلام الإعلان أو لم يجد أحداً من يصح تسليم الإعلان إليه أو كان محل إقامته مغلوقاً، فعليه مباشرة أن يلصق الإعلان بشكل واضح على الباب الخارجي لمحل إقامته.
- ج. في موطنه المختار.
- د. في محل عمله، وإذا لم يجد الشخص المطلوب إعلانه فعليه أن يسلم الصورة لرئيسه في العمل أو لمن يقر أنه من القائمين على إدارته أو من العاملين فيه.
- ه. عن طريق الشركات أو المكاتب الخاصة.
2. يجب على القائم بالإعلان التأكيد من شخصية من سلم إليه الإعلان، بحيث يدل ظاهره على أنه أتم الثامنة عشرة من عمره، وليس له أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن إليه، وفي حالة الإعلان بوسائل الاتصال بالتقنيات الحديثة المنصوص عليها في الفقرة "أ" من البند (1) من هذه المادة، يجب على القائم بالإعلان التأكيد من أن هذه الوسيلة أياً كانت خاصة بالمعلن إليه، كما يلتزم في حالة الإعلان بالمحالات المسجلة الصوتية أو المرئية بتحرير محضر يثبت فيه مضمون المكالمة وساعتها وتاريخها وشخص مستلمها، ويكون لهذا المحضر حجته في الإثبات، ويرفق بملف الدعوى.
3. إذا تعذر إعلان المطلوب إعلانه وفق البند (1) من هذه المادة يعرض الأمر على مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال، للتحري من جهة واحدة على الأقل من الجهات ذات العلاقة ثم إعلانه بالنشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية، وبصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية إن اقتضى الأمر وكان المطلوب إعلانه أجنبياً.

المادة (7):

فيما عدا ما نص عليه في أي تشريع آخر، تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي:

1. الوزارات والدوائر الحكومية الاتحادية والمحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة على اختلافها، تسلم صورة الإعلان إلى من يمثلها قانوناً.
2. الأشخاص الاعتبارية الخاصة والجمعيات والشركات والمؤسسات الخاصة والفردية والشركات الأجنبية التي لها فرع أو مكتب في الدولة إذا كان الإعلان متعلقاً بفرع الشركة، تعلن وفق أحكام البند (1) من المادة (6) من هذه اللائحة، أو تسلم صورة الإعلان بمركز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه أو لأحد الشركاء فيها - بحسب الأحوال -، وفي حال عدم وجود النائب عنها قانوناً أو من يقوم مقامه يتم التسلیم لأحد

- موظفي مكتبيهما، فإذا لم يكن لها مركز إدارة أو كانت مغلقة أو رفض مديرها أو أي من موظفيها الاستلام، يتم الإعلان باللصق مباشرة دون إذن من المحكمة أو يتم النشر بحسب الأحوال.
3. أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من في حكمهم، تسلم صورة الإعلان إلى الإدارة المختصة -وفقاً لما تحدده الجهات سالفتا البيان - لتلبيتها إليهم.
4. المسجونون والموقفون، تسلم صورة الإعلان إلى إدارة المكان المودعين فيه لتلبيتها إليهم.
5. بحارة السفن التجارية أو العاملون فيها، تسلم صورة الإعلان إلى الريان لتلبيتها إليهم، فإذا كانت السفينة قد غادرت الميناء فيتم التسليم إلى وكيلها الملاحي.
6. الأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج وتعدر إعلانهم بوسائل التقنية أو من خلال الشركات أو المكاتب الخاصة أو الطريقة التي اتفق عليها الأطراف، تسلم صورة الإعلان إلى وزارة العدل لإحالتها إلى وزارة الخارجية والتعاون الدولي ليتم إعلانهم بالطرق الدبلوماسية ما لم تنظم طرق الإعلان في هذه الحالة باتفاقيات خاصة.

المادة (8):

يعتبر الإعلان منتجأً لآثاره وفقاً للآتي:

- من تاريخ تسليم صورة منه وفقاً للأحكام الواردة في المادتين (6) و(7) من هذه اللائحة، أو من تاريخ رفض المعلن إليه لشخصه استلام الإعلان.
- من تاريخ ورود كتاب وزارة الخارجية والتعاون الدولي أو البعثة الدبلوماسية بما يفيد استلام المعلن إليه صورة الإعلان أو امتناعه عن الاستلام.
- من تاريخ وصول الفاكس، أو تاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو رسالة الهاتف المحمول أو أي من وسائل تقنية المعلومات، أو من تاريخ تحقق المكالمة المسجلة الصوتية أو المرئية.
- من تاريخ إتمام اللصق أو النشر وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة (14):

يعد محضر الجلسة سندأً رسمياً بما دون فيه ويتولى تحريره كاتب ويوقع عليه مع القاضي إلكترونياً أو ورقياً، وإلا كان المحضر باطلأ.

المادة (١٧):

1. ينشأ بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية كل بحسب اختصاصه في مقر المحكمة المختصة مكتب يسمى (مكتب إدارة الدعوى) ويحدد القرار نظام عمله.
2. يشكل مكتب إدارة الدعوى من رئيس وعدد كافٍ من موظفي المحكمة من القانونيين وغيرهم تحت إشراف رئيس المحكمة المختصة أو قاضٍ أو أكثر يتم اختيارهم من قبل رئيس المحكمة المختصة.
3. ينط بالمحكمة المختصة تحضير الدعوى وإدارتها قبل مرحلة المحاكمة، بما في ذلك قيدها وإعلانها وتبادل المذكرات والمستندات وتقارير الخبرة بين الخصوم.
4. للقاضي المشرف أن يصدر قراراً بعد قبول الدعوى لعدم سداد الرسم، أو بإثبات الترك أو التنازل أو ندب الخبرة وإحالة الدعوى للتحقيق وسماع الشهود واستجواب الخصوم، كما أن له توقيع الجزاءات الإجرائية المقررة في القانون، وحق الاجتماع مع أطراف الدعوى المعروضة، وعرض الصلح عليهم ومحاولة التوفيق بينهم، وله في سبيل ذلك أن يأمر بحضورهم شخصياً، فإذا تم الصلح يُصدر قراراً يثبت فيه هذا الصلح ومضمون اتفاق الأطراف، ويكون له قوة السند التنفيذي.
5. إذا انقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقدهأهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين قبل إحالة الدعوى، أو قدم طلب بـإدخال خصم لم ترفع الدعوى في مواجهته، أحالها مكتب إدارة الدعوى إلى القاضي المشرف ليفصل بقرار منه في تصحيح شكل الدعوى في هذه الحالات.
6. إذا تضمنت الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى دفعة من أحد الخصوم يترب عليه عدم السير في الدعوى أو طلباً مستعجلأً أو كانت استئنافاً لحكم قضى بعد القبول أو عدم الاختصاص أو استئنافاً أقيم بعد الميعاد المقرر قانوناً، عرضها مكتب إدارة الدعوى على القاضي المشرف ليحلها بعد تمام الإعلان بقرار منه إلى المحكمة المختصة منعقدة في غرفة مشورة لتقضي فيما عُرض عليها ولها أن تحدد جلسة لنظر الموضوع إذا اقتضى الأمر ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز لمحكمة الموضوع إعادة الدعوى للقاضي المشرف أو مكتب إدارة الدعوى بعد اتصال ولائيتها بها.
7. يسقط الحق في إبداء الدفع غير المتعلقة بالنظام العام المبينة بالمادة (٨٤) من القانون إذا لم تبد من الخصم الحاضر أمام مكتب إدارة الدعوى.
8. وإذا قدم إلى مكتب إدارة الدعوى مطالبة تتوافق فيها شروط استصدار أمر الأداء المنصوص عليها في المادتين (٦٢) و(٦٣) من هذه اللائحة، يعرضها على القاضي المشرف مباشرةً لإحالتها إلى قاضي أمر

الأداء المختص للفصل فيها في المدة المحددة في البند "4" من المادة (63) من هذه اللائحة، ويعتبر قرار الإحالة نهائياً وغير قابل للطعن.

المادة (19):

يقوم مكتب إدارة الدعوى بعد استيفاء الرسوم بقيد الدعوى في السجل الخاص بذلك - إلكترونياً أو ورقياً - على أن يثبت فيه تاريخ القيد ويسجل فيه علم المدعي بالجلسة، وتعتبر الدعوى في تلك الحالة مرفوعة ومنتجة لآثارها من تاريخ إيداع الصحيفة شريطة سداد الرسم خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإيداع، وإلا اعتبر الإيداع كأن لم يكن.

المادة (22):

1. باستثناء الدعاوى التي تكون الدولة طرفاً فيها والدعوى المستعجلة وأوامر الأداء، ومع مراعاة أحكام البند (1) من المادة (30) من القانون والمادة (23) من هذه اللائحة، يجوز بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية المختصة بحسب الأحوال، أن تخصص دائرة أو أكثر من الدوائر الجزئية للفصل في الدعاوى المعروضة عليها خلال جلسة واحدة فقط، وذلك في أي من الدعاوى الآتية:
أ. الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية ودعوى المطالبة بالأجور والمرتبات التي لا تجاوز قيمتها خمسمائة ألف درهم (500.000)
ب. دعاوى صحة التوقيع أيًّا كانت قيمتها.

2. على مكتب إدارة الدعوى، تحضير الدعوى وتحديد الجلسة الأولى للدوائر المشار إليها في البند (1) من هذه المادة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ قيد الصحيفة، ويجوز تمديدها لمدة واحدة مماثلة فقط بقرار من القاضي المشرف، وفي حالة ندب الخبر تحديد الجلسة الأولى خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود تقرير الخبرة فيها، وفيما عدا ذلك تسري بشأن تحضير الدعوى أمام تلك الدوائر كافة القواعد والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المواد (16، 17، 19، 20، 21) من هذه اللائحة.

3. للقاضي المشرف فيما يتعلق بالدوائر المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، الاختصاصات المنصوص عليها له في البند (4، 5، 8، 6) من المادة (17)، والمادة (33) من هذه اللائحة.

المادة (23):

1. تختص الدوائر الجزئية المنصوص عليها في البند (1) من المادة (30) من القانون، بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية التي لا تتجاوز قيمتها (10.000.000) عشرة ملايين درهم، والدعاوى المتناسبة أيًّا كانت قيمتها.
2. في جميع الأحوال، يكون الحكم الصادر من الدوائر الجزئية انتهائيًّا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز (50.000) خمسين ألف درهم.
3. وتكون الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف نهائية غير قابلة للطعن بالنقض، إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز (500.000) خمسمائة ألف درهم.

المادة (25):

1. إذا لم تذكر القيمة بالنقد وكان بالإمكان تقديرها به فتقدر من قبل المحكمة.
2. إذا كان المدعى به مبلغاً من المال بغير عملة الدولة، فتقدر قيمة الدعوى بما يعادل ذلك المبلغ من عملة الدولة.
3. الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات تقدر قيمتها بقيمة العقار، فإذا كان العقار غير مقدر القيمة أو أرض فضاء غير مقدرة القيمة فتعتبر الدعوى غير قابلة للتقدير ويسري عليها البند (11) من هذه المادة، وتقدر الدعواوى المتعلقة بالمنقول بقيمتها.
4. إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه، تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه، وبالنسبة لعقود البدل تقدر الدعوى بقيمة أكبر البدين.
5. إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستتر أو إبطاله أو فسخه، كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النظري عن مدة العقد كلها، فإذا كان العقد المذكور قد نفذ في جزء منه قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقيه.
6. تقدر الدعاوى المتعلقة بحل الشركة وتعيين مصف لها على أساس قيمة رأس مال الشركة وقت رفع الدعوى.
7. تقدر دعوى إخلاء المأجور بقيمة بدل الإيجار السنوي.
8. إذا كانت الدعوى بين دائن ومدين بشأن حجز أو حق عيني تبعي تقدر قيمتها بقيمة الدين أو بقيمة المال محل الحجز أو الحق العيني أيهما أقل، أما الدعوى المقامة من الغير باستحقاق هذا المال، فتقدر باعتبار قيمته.

9. إذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد، كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة.
10. مع مراعاة البند (1) من هذه المادة وفيما عدا الأوراق التجارية، يقدر طلب استخراج أو استرجاع أو رد محررات أو مستدات أو شهادات بقيمة (5000) خمسة آلاف درهم.
11. إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المقدمة، اعتبرت قيمتها زائدة على (10.000.000) عشرة ملايين درهم.

المادة (26):

1. في اليوم المعين لنظر الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى أو المحكمة بحسب الأحوال يحضر الخصوم بأنفسهم أو بوكيل عنهم سواء محامٌ أو أحد الأقارب أو الأصهار إلى الدرجة الرابعة أو بوكيل من العاملين لديهم في حال كان الخصم شخصاً اعتبرياً خاصاً، على أن يكون التوكيل صادراً من ممثله القانوني، مبيناً به صفتة الوظيفية، ومصادقاً عليه من الكاتب العدل في كل خصومة.
2. ويشترط لصدور التوكيل الخاص في الدعوى المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، أن يتوافر في الوكيل الشروط الآتية:
 - أ. أن يكون مواطناً متყعاً بالأهلية القانونية الكاملة، وحاصلًا على مؤهل جامعي في القانون.
 - ب. أن يكون قد مضى على خدمته لدى الموكل مدة لا تقل عن سنة متصلة.
3. ويقل حضور مندوب المحامي بوكالة أمام مكتب إدارة الدعوى فقط وذلك في الدعاوى الموكل فيها المحامي.

المادة (28):

1. تكون الخصومة حضورية في حق المدعى عليه إذا حضر بشخصه أو بوكيل عنه أمام مكتب إدارة الدعوى أو في أية جلسة من جلسات المحاكمة أو أمام الخبير أو الحكمين أو أودع مذكرة بدفعه، ولو تخلف عن الحضور بعد ذلك.
2. مع مراعاة أحكام المادة (35) من هذه اللائحة لا يجوز للمدعى أن يبدي في الجلسة التي تخلف عنها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل في الطلبات الأولى ما لم يكن التعديل لمصلحة المدعى عليه وغير مؤثر في أي حق من حقوقه.
3. لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب في غيبة المدعى الحكم عليه بطلب ما.

المادة (31):

1. على الخصم المعلن بالدعوى متابعة تأجيلاتها ومواعيده جلساتها وإجراءاتها وتكون أحكام وقرارات المحكمة والقاضي المشرف ومكتب إدارة الدعوى بحسب الأحوال، التي تصدر بعد انعقاد الخصومة منتجة لآثارها دون حاجة إلى إعلان، فيما عدا توجيه اليمين الحاسمة أو الطعن بالتزوير.
2. إذا صادف اليوم المحدد لموعد جلسة المحاكمة عطلة لأي سبب كان تعتبر الجلسة مؤجلة إلى اليوم ذاته من الأسبوع الذي يليه دون حاجة إلى إعلان.

المادة (33):

1. تقرر المحكمة أو القاضي المشرف على من يتختلف من العاملين بالمحكمة أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات الدعوى في الميعاد الذي حددته المحكمة أو مكتب إدارة الدعوى بغرامة لا تقل عن (1.000) ألف درهم ولا تجاوز (10.000) عشرة آلاف درهم، ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق.
2. للمحكمة أو القاضي المشرف بحسب الأحوال أن يقبل الحكم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرًا مقبولاً.
3. وللمحكمة حال امتناع أيٍ من الخصوم بعد تغريمه عن إيداع المستند أو القيام بالإجراء المطلوب أن تحكم في الدعوى بحالتها.

المادة (37):

لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى أكثر من مرة واحدة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم إلا لسبب طارئ بعد الإحالة كوفاة أحد الخصوم أو فقد أهليته أو التدخل في الدعوى من الغير أو الطعن بالتزوير أو تقديم ما يفيد وجود دعوى جزائية مرتبطة بنفس الموضوع أو طلب أحد الخصوم تقديم ما يفيد التصالح، على ألا تجاوز فترة التأجيل أسبوعين. ولا يجوز لها تأجيل الدعوى أكثر من (10) عشر جلسات مهما تعدد الأسباب، وفي جميع الأحوال على المحكمة إصدار الحكم المنهي للخصومة خلال فترة لا تجاوز (100) مائة يوم من تاريخ أول جلسة لنظر الدعوى أمامها.

المادة (46):

1. تصدر الأحكام من المحاكم الاتحادية وتتفذ باسم رئيس الدولة.
2. تنشر الأحكام الصادرة في المواد التجارية والمدنية والعقارية والعمالية من كافة درجات التقاضي في المحاكم الاتحادية والمحلية وفق الضوابط والآلية التي يحددها وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية بحسب الأحوال.

المادة (48):

متى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها أو حددت موعداً لإصدار الحكم ولا يجوز لها مد أجل إصدار الحكم أو إعادة الدعوى للمرافعة إلا لمرة واحدة بقرار مسبب تصرح به في الحلة وثبتت في محضرها، ويعتبر صدور هذا القرار إعلاناً للخصوم بالموعد الجديد، وفي كلتا الحالتين لا يجوز أن تزيد المدة على أسبوعين.

المادة (49):

مع مراعاة أحكام المادة (30) مكرر من القانون:

1. تكون المداولة في الأحكام سرية بين القضاة مجتمعين ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.
2. يجمع الرئيس الآراء وبدأ بأحدث القضاة فالأقدم ثم يبدي رأيه، وتتصدر الأحكام بإجماع الآراء أو بأغلبيتها فإذا لم تتوفر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عدداً أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرتين من الفريق الأكثر عدداً وذلك بعدأخذ الآراء مرة ثانية.
3. يصدر الحكم من القاضي أو رئيس وقضاة الدائرة حسب الأحوال.
4. يحرر محضر بإيداع الحكم في التاريخ المحدد لإصداره مبيناً به أسماء القضاة الذين حضروا إيداعه، ويوقع من رئيس الدائرة أو القاضي حسب الأحوال.

المادة (50):

1. يجب في جميع الأحوال أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي تبنت عليها، وتودع عند إصدارها في ملف الدعوى موقعة من الرئيس والقضاة سواء إلكترونياً أو يدوياً.

2. يجوز في المواد المستعجلة إذا صدر الحكم في جلسة المرافعة أن يودع الحكم مشتملاً على أسبابه خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره.
3. ترتب على مخالفة الأحكام الواردة في البندين (1) و(2) من هذه المادة بطلان الحكم.

المادة (51):

1. يجب أن يبين في الحكم، المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره، ومكانه، ونوع القضية، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وأصدروا الحكم، ورأي النيابة العامة في القضية إن كان، وأسماء الخصوم وحضورهم أو غيابهم.
2. يجب أن يستعمل الحكم على عرض مجل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفاعهم الجوهري ورأي النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه.
3. القصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يتترتب عليه بطلان الحكم.
4. استثناء من أحكام البندين (2) و(3) من هذه المادة، يكتفي في الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزئية ببيان طلبات المدعى وخلاصة موجزة لدفاع الخصوم ورأي النيابة العامة-في الحالات التي نص عليها القانون- وأسباب الحكم ومنطوقه، ولا يعد ذلك قصوراً في أسباب الحكم الواقعية أو نقصاً فيها ولا يتترتب على ذلك بطلان الحكم.

المادة (60):

1. للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ولمن صدر عليه ولذوي الشأن الحق في التظلم من الأمر إلى المحكمة المختصة أو القاضي الذي أصدره حسب الأحوال إلا إذا نص القانون أو هذه اللائحة على خلاف ذلك ولا يمنع من نظر التظلم قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة.
2. يجب أن يكون التظلم مسبباً.
3. يقدم التظلم استقلالاً أو تبعاً للدعوى الأصلية، وذلك بالإجراءات التي ترفع بها الطلبات العارضة.
4. يحكم في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن بالاستئناف فقط، ما لم يكن الحكم في التظلم صادراً من محكمة الاستئناف.

المادة (62):

استثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداء تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة -إلكترونياً أو مسندياً - وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقد معين المقدار أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره، ولا يمنع من سلوك أمر الأداء طلب الفوائد أو التعويض أو اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحفظية.

وتتبع الأحكام الواردة في الفقرة السابقة إذا كانت المطالبة المالية محلها إنفاذ عقد تجاري، أو كان صاحب الحق دائنًا بورقة تجارية.

المادة (63):

- على الدائن أن يكلف المدين أولاً بالوفاء في ميعاد خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمراً بالأداء من قاضي المحكمة التي يقع في دائتها موطن المدين أو المحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ كله أو بعضه في دائتها أو المحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائتها، ولا يجوز أن يكون الحق الوارد في التكليف بالوفاء أقل من المطلوب في عريضة استصدار الأمر بالأداء، ويكون التكليف بالوفاء بأي وسيلة من وسائل الإعلان المحددة في هذه اللائحة.
- يصدر الأمر بالأداء بناءً على عريضة، إلكترونية أو ورقية بحسب الأحوال يقدمها الدائن يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه، ويحتفظ مكتب إدارة الدعوى بالعريضة المقدمة إلى أن يمضي ميعاد الاستئناف.
- يجب أن تشتمل العريضة على بيانات صحيفة الدعوى المنصوص عليها في المادة (16) من هذه اللائحة.
- صدر الأمر خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديم العريضة، وبين فيه المبلغ الواجب أداؤه أو ما أمر بادائه من منقول حسب الأحوال، كما يبين ما إذا كان صادرًا في مادة تجارية.
- تعتبر العريضة المشار إليها في هذه المادة منتجة لأثار رفع الدعوى من تاريخ تقديمها ولو كانت المحكمة غير مختصة.

المادة (64):

على القاضي الفصل في الطلب قبولاً أو رفضاً كلياً أو جزئياً، فإذا أصدر قراره بالرفض أو بعدم القبول يجب أن يكون هذا القرار مسبباً.

:المادة (65)

1. يعلن المدين بالأمر الصادر ضده بالأداء وفق الأحكام والطرق المبينة في هذه اللائحة.
2. يعتبر الأمر الصادر بالأداء على المدين كأن لم يكن إذا لم يتم إعلانه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر.

:المادة (66)

1. للخصوم التظلم من أمر الأداء إذا كانت قيمته في حدود النصاب الانتهائي لمحكمة أول درجة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المدين بالأمر ومن تاريخ صدور القرار بالنسبة للدائن وينظر التظلم أمام قاضي أمر الأداء المختص ويكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وتراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتتبعة أمام المحكمة ويفصل القاضي في التظلم بحكم نهائي منه للخصومة غير قابل للطعن تودع أسبابه في ذات الجلسة.
2. مع مراعاة البند (1) من هذه المادة، يجوز استئناف أمر الأداء الذي تتجاوز قيمته النصاب الانتهائي لمحكمة أول درجة خلال (15) خمسة عشر يوماً، وفقاً للإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام.
3. تفصل المحكمة في الاستئناف في غرفة المشورة دون تحضيرها من إدارة الدعوى خلال أسبوع من تاريخ إتمام إعلان صحيفة الاستئناف، ولها أن تحدد جلسة لنظر الموضوع إذا اقتضى الأمر ذلك، ولا يجوز لها أن تعيد المطالبة إلى محكمة أول درجة.
4. تسري القواعد والإجراءات الخاصة بالتلتم من أمر الأداء أو استئنافه على الإجراءات التحفظية الصادرة مع الأمر.

:المادة (71)

1. تتم الإنابة من قاضي التنفيذ المختص إلى قاضي التنفيذ المطلوب اتخاذ الإجراء في دائنته، ويرفق بها جميع المستندات القانونية المطلوبة لتنفيذها.
2. يتخذ قاضي التنفيذ المنابر القرارات اللازمة لتنفيذ الإنابة، ويفصل في إشكالات التنفيذ المعروضة عليه، ويتم التلتم من قراراته أو استئنافها أمام المحكمة المختصة بحسب الأحوال وفقاً للإجراءات والمدد المنصوص عليها في المادة (72) من هذه اللائحة.

3. يعلم قاضي التنفيذ الذي أجرى تنفيذ الإنابة قاضي التنفيذ بما تم ويحول إليه أية أشياء تسلمهها أو أموال أخرى نتيجة بيع المحوzedات.

4. إذا وجد قاضي التنفيذ المناب أن هناك أسباباً قانونية تمنع التنفيذ أو إذا تعذر عليه التنفيذ لأي سبب آخر، فعليه إعلام قاضي التنفيذ المختص بذلك.

المادة (72):

1. تكون قرارات قاضي التنفيذ قابلة للتظلم في أي من الحالات الآتية:

أ. ترتيب الأفضلية بين المحكوم لهم.

ب. تأجيل تنفيذ الحكم لأي سبب.

ج. إعطاء المدين مهلة للدفع أو تقسيط المبلغ المنفذ من أجله.

د. قبول الكفالة من عدمه.

هـ. المنع من السفر.

و. أمر الضبط والإحضار.

ويتم التظلم أمام رئيس المحكمة أو من يفوضه خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدوره بالنسبة للشخص الصادر الإجراء بحضوره، ومن تاريخ إعلانه به بالنسبة للشخص الصادر الإجراء في غيبته، وذلك بموجب طلب يودع في ذات ملف التنفيذ، ويكون للقاضي المتظلم أمامه التنفيذ بقرار منه أن يلغى أو يعدل القرار المتظلم منه حسبما يراه مناسباً دون حاجة لدعوة الخصوم ما لم يز ضرورة لذلك. ويكون القرار الصادر في التظلم نهائياً وغير قابل للطعن.

2. يجوز استئناف قرارات قاضي التنفيذ مباشرة أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال (10) عشرة أيام من تاريخ صدور القرار إذا كان حضورياً ومن يوم إعلانه إذا صدر القرار في غيبته، في أي من الأحوال الآتية:

أ. اختصاص قاضي التنفيذ أو عدم اختصاصه بتنفيذ السند التنفيذي.

ب. الأموال المحجوز عليها مما يجوز أو لا يجوز حجزها أو بيعها.

ج. اشتراك أشخاص آخرين غير الخصوم في الحجز.

د. قرار حبس المدين على أن يقدم المستأنف كفياً يكون مسؤولاً عن إحضار المنفذ ضده أو الوفاء بالمبلغ المحكوم به وفي حال عجزه عن إحضاره وتختلف الكفيل عن إحضار مكفوله أزنته المحكمة بقيمة الكفالة، وتحصل منه بالطريقة التي تتفق بها الأحكام.

3. لمحكمة الاستئناف المختصة أن تنظر الاستئناف منعقدة في غرفة المشورة، ولها في الحالات المشار إليها في البند (2) من هذه المادة، أن تأمر بوقف الإجراء محل الطعن مؤقتاً لحين الفصل في النزاع ما لم يكن بحسب طبيعته مؤثراً على تنفيذه بالكامل، فلها أن تأمر في هذه الحالة بوقف التنفيذ بأكمله.

:المادة (96)

1. تكون الأحكام الصادرة من قاضي تنفيذ الأحوال الشخصية في منازعات التنفيذ الموضوعية قابلة للاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

2. إذا كان طالب التنفيذ أو المنفذ ضده ملفات تنفيذ أخرى متعلقة بمسائل أحوال شخصية بينهما تنفيذ في دوائر محاكم أخرى، فيجوز ضمها لنظرها أمام قاضي التنفيذ الذي قيد أمامه أول ملف تنفيذ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

:المادة (98)

1. استثناء من أحكام المادة (97) من هذه اللائحة، دون الإخلال بقواعد الحجز التحفظي على المنشول والعقارات وجز ما للدين لدى الغير وما ينص عليه أي تشريع آخر، يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بالحجز التحفظي على أموال المدين طبقاً لقواعد والإجراءات المقررة في هذه اللائحة قبل إعلانه بالسند التنفيذي إذا تبين له ما يشير إلى سعي المدين بتهريب أمواله من واقع تغير المعلومات الائتمانية أو من قرائن الحال أو فقدان الدائن للضمان العام.

2. لقاضي التنفيذ أن يأمر بالاستعلام عن أموال المدين قبل إعلانه بالسند التنفيذي.

3. لقاضي التنفيذ منع المنفذ ضده من السفر قبل الإعلان بالسند إذا تبين له ما يشير إلى سعي المدين لمغادرة الدولة.

:المادة (105)

إذا صرخ قاضي التنفيذ بفقد منازعة تنفيذ يحصل من المستشكل عند القيد تأمين مقداره (5.000) خمسة آلاف درهم يسترد في حالة قبول الاشكال ويصدر بفوة القانون في حالة خسارته. وفي جميع الأحوال لا تقبل المنازعة إذا لم تصحب بما يثبت إيداع التأمين.

المادة (114):

1. يتبع في الحجز التحفظي على المنقولات القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادتين رقمي (112) و(113) من هذه اللائحة عدا ما يتعلّق منها بتحديد يوم البيع إلا إذا كانت هذه المنقولات عرضة للتلف فيراعي نص البند (2) من المادة (137) من هذه اللائحة، ويتبع في الحجز التحفظي على العقارات القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد من (149) إلى (169) من هذه اللائحة عدا ما يتعلّق منها بتقديم السند التنفيذي وإجراءات البيع بالمزاد.
2. يجب على الحاجز خلال (8) ثانية أيام على الأكثـر من تاريخ صدور قرار الحجز أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق، وذلك في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي الأمور المستعجلة ولا اعتبر الحجز كأن لم يكن.
3. لمن صدر الأمر برفض طلبه للمحجوز عليه ولذوي الشأن أن يتظلم من أمر الحجز أمام قاضي الأمور المستعجلة أو أمام المحكمة المختصة - بحسب الأحوال - سواء كان التظلم في موضوع الحجز أو مواعيده، وفي جميع الأحوال ينقضي الحجز إذا صدر حكم نهائي برفض دعوى ثبوت الحق.
4. إذا صدر حكم برفض التظلم وكان واجب التنفيذ أو صار كذلك تتبع الإجراءات المقررة للبيع في المواد من (128) إلى (146) ومن (149) إلى (169) من هذه اللائحة، بحسب الأحوال أو يجري التنفيذ بتسلیم المنقول في حالة المشار إليها في المادة (112) من هذه اللائحة.

المادة (152):

1. بعد إتمام الحجز، يجوز للمدين أن يقدم لقاضي التنفيذ طلباً ببيع العقار المحجوز لأحد المشترين، ويرفق بطلبه شهـن البيع وموافقة المشتري عليه، ويعرض ذلك على الدائن الحاجز خلال (7) سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب، فإذا لم يعرض خلال (7) سبعة أيام من تاريخ إخطاره أو عند موافقته يتم إجراء البيع وإيداع الثمن خزينة المحكمة لصالح الدائن، وعند تعدد الدائنين يعتد موافقة أغلبية أرباب الديون الممتازة وأصحاب الحقوق المقيدة، بحسب ترتيب درجاتهم المبينة في القانون ثم الدائنين العاديين.
2. على قاضي التنفيذ قبل مباشرة بيع العقار بطريق المزاد أن يخطر المدين بأداء الدين خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ وإلا بيع العقار بطريق المزايدة، وللمدين أن يطلب خلال هذه المدة إرجاء البيع ولقاضي التنفيذ إجابة الطلب في أي من الحالتين الآتيتين:

أ. إذا كانت إيرادات العقار لمدة (3) ثلاث سنوات تكفي لسداد الدين والفوائد والرسوم والنفقات، لقاضي التنفيذ في هذه الحالة أن يفوض الدائن تحت إشرافه في تحصيل إيرادات العقار حتى السداد التام وإذا حدث طاري يحول دون حصول الدائن على حقوقه بصورة منتظمة فعلى قاضي التنفيذ بناءً على طلب الدائن الاستمرار في إجراءات بيع العقار.

ب. إذا كانت إيرادات العقار لمدة (3) ثلاث سنوات لا تكفي لسداد الدين والفوائد والرسوم والنفقات وكان للمدين إيرادات أخرى بالإضافة إلى إيرادات العقار تكفي لسداد الدين على أقساط خلال مدة لا تتجاوز المدة المشار إليها في هذه الفقرة وذلك بالضمانات التي يراها وإذا قصر المدين في دفع قسط من هذه الأقساط فعلى قاضي التنفيذ بناءً على طلب الدائن الاستمرار في إجراء بيع العقار.

3. إذا انقضت مدة الإخطار المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة ولم يدفع المدين أو لم يقدم طلباً بارجاء البيع أو رفض هذا الطلب فعلى قاضي التنفيذ أن يحدد مكان البيع ويومه والمدة التي تجري خلالها المزايدة.

4. يعين قاضي التنفيذ قبل الإعلان عن البيع خيراً أو أكثر لتقدير ثمن العقار، وذلك خلال مهلة لا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليف القاضي له بالمهمة.

5. على القائم بالتنفيذ إخطار كل من المدين والحانز والكفيل العيني بمكان البيع ويومه والمدة التي تجري خلالها المزايدة، وبالإعلان عن البيع قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً، وذلك بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة، وتعلق نسخة من الإعلان في مكان بارز من العقار وأخرى على لوحة إعلانات المحكمة.

(المادة (160):

1. يشرف قاضي التنفيذ في اليوم المعين للبيع على إجراء المزايدة، ولا يجوز البدء في إجرائها إلا بعد التحقق من صيورة الحكم المنفذ بمقتضاهها نهائياً.

2. إذا تقدم مشترٌ أو أكثر في جلسة البيع الأولى فيعتمد قاضي التنفيذ في نهاية المدة المحددة للمزايدة أكبر عطاء بشرط ألا يقل عن الثمن الأساسي الذي حده الخبير مع المصاروفات، فإذا قُلَّ العطاء عن ذلك أو لم يتقدم مشترٌ في هذه الجلسة يقرر قاضي التنفيذ تأجيل البيع لليوم التالي في ذات المكان والمدة المحددة للمزايدة، فإذا لم يتقدم مشترٌ في الجلسة الثانية بالثمن الأساسي أَجْلَ القاضي البيع لليوم التالي مع إنقاذه الثمن الأساسي بنسبة 5% ثم لجلسة تالية وهكذا مع إنقاذه الثمن 5% في كل مرة، فإذا بلغ مجموع النقص

25% وجوب تأجيل البيع لمدة لا تجاوز (3) ثلاثة أشهر تالية مع إعادة إجراءات الإعلان وفي هذه الحالة بيع العقار بأعلى عطاء على ألا يقل عن 50% من الثمن الأساسي الذي حده الخبر.

3. تشمل جلسة البيع في مفهوم هذه المادة الجلسة الإلكترونية.

(المادة 163):

1. يصدر حكم رسو المزاد بدبياجة الأحكام، ويشتمل على صورة من طلب الحجز على العقار، وبيان الإجراءات التي اتبعت في شأنه، وفي الإعلان عن البيع، وصورة من محضر جلسة البيع، ويشتمل منطوقه على أمر المدين أو الحائز أو الكفيل العيني، بتسلیم العقار لمن حكم برسو المزاد عليه، ويجب إيداع الحكم ملف القضية في اليوم التالي لصدوره.
2. لا يُعلن الحكم المشار إليه في البند (1) من هذه المادة، ويجرى تنفيذه جبراً بأن يكلف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحارس حسب الأحوال، الحضور في مكان التسلیم في اليوم والساعة المحددين لإجرائه، على أن يحصل الإعلان بذلك قبل اليوم المعین للتسلیم بيومين على الأقل.
3. إذا كان في العقار منقولات تتعلق بها حق لغير المحجوز عليه وجب على طالب التنفيذ أن يطلب بعرضه من قاضي التنفيذ اتخاذ التدابير الازمة لمحافظة على حقوق أصحاب الشأن، وله أن يسمع أقوالهم كلما اقتضى الحال ذلك قبل إصدار أمره.
4. إذا تعذر نقل ملكية العقار المبيع أو جزء منه لأي سبب لا دخل للأطراف فيه فل maka قاضي التنفيذ إلغاء حكم إرساء المزيد وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

(المادة 166):

1. يجوز للغير طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه وذلك بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة أمام المحكمة المختصة، ويختصم فيها الدائن الحاجز والدائرون المشار إليهم في المادة (150) من هذه اللائحة والمدين أو الحائز أو الكفيل العيني، وتقضى المحكمة في أول جلسة بوقف إجراءات البيع إذا اشتغلت صحيفة الدعوى على بيان دقيق لأدلة الملكية أو لواقع الحياة أو الاستحقاق التي تستند إليها الدعوى وأرفقت بها المستندات التي تؤيدها.
2. إذا حل اليوم المعین للبيع قبل أن تقضى المحكمة بالوقف، فيجوز لرافع الدعوى أن يطلب من قاضي التنفيذ وقف البيع بشرط أن يودع ملف التنفيذ صورة رسمية من صحيفة الدعوى المعونة.

3. لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة وفقاً للبندين (1) و(2) من هذه المادة بوقف البيع أو المضي فيه.
4. لا تقبل دعوى الاستحقاق إلا بعد إيداع تأمين مقداره (10.000) عشرة آلاف درهم عند قيدها ويرد عند قبولها ويصادر في حالة الرفض.

المادة (184):

1. على قاضي التنفيذ قبل إصداره أمر الحبس أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفله المستندات المؤيدة للطلب.
2. يجوز للقاضي أن يمنح المدين مهلة لوفاء لا تجاوز (6) ستة أشهر متالية، أو تقسيط المبلغ المنفذ من أجله على أقساط مناسبة لا تجاوز (3) ثلاث سنوات بضمانته أو تدابير احتياطية يقدرها القاضي إذا كان يخشى هروب المدين من الدولة.
3. يكون التظلم أو الاستئناف من الأمر الوارد في البندين (1) و(2) من هذه المادة بالإجراءات المقررة في المادة (72) من هذه اللائحة.

المادة (188):

1. للدائن ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية إذا قامت أسباب جدية يخشى معها فرار المدين وكان الدين لا يقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ما لم يكن نفقة مقررة أو التزاماً بعمل أو امتاعاً عن عمل أن يطلب من القاضي المختص أو رئيس الدائرة حسب الأحوال، إصدار أمر بمنع المدين من السفر في أي من الحالتين الآتيتين:
 - أولاً: إذا كان الدين معلوماً ومستحق الأداء غير مقيد بشرط.
 - ثانياً: إذا لم يكن الدين معين المقدار يقوم القاضي بتقديره تقديرأً مؤقتاً، على أن يتوافر الشرطان الآتيان:
 - أ. أن تستند المطالبة بالحق إلى بينة خطية.
 - ب. أن يقام الدائن كفالة تقبلها المحكمة يضمن فيها كل عطل وضرر يلحق بالمدين من جراء منعه من السفر إذا ثبت أن الدائن غير محق في ادعائه.
2. وللقاضي قبل إصدار الأمر، أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفله المستندات المؤيدة للطلب، كما له أن يأمر بإيداع جواز سفر المدين في خزانة المحكمة وتعيم الأمر بالمنع من السفر على جميع منافذ الدولة في حالة إصدار الأمر بالمنع من السفر .

3. ولقاضي تنفيذ الأحوال الشخصية حال توفر إحدى الحالات الواردة في المواد من (149) إلى (151) من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 بشأن الأحوال الشخصية أن يصدر أمراً بمنع المحضون من السفر.
4. ولمن صدر الأمر بمنعه من السفر أو رفض طلبه أن يتظلم منه بالإجراءات المقررة للتظلم من الأوامر على العرائض، ما لم يكن مصدر الأمر هو قاضي التنفيذ المختص فيكون التظلم من قراره وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (1) من المادة (72) من هذه اللائحة.
5. ولا يحول الأمر الصادر بالمنع من السفر دون تنفيذ الأحكام الباتة الصادرة بتدير الإبعاد، ويعرض الأمر بالمنع من السفر في حالة صدور حكم بات أو أمر إداري بتدير الإبعاد على لجنة قضائية برئاسة قاض يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء للنظر في تنفيذ أيهما.
6. ويجوز لرئيس المحكمة المختصة أو من يفوضه الموافقة على سفر المدين بسبب مرضه هو أو أحد أصوله أو فروعه من الدرجة الأولى أو زوجه، ويشترط ذلك أن يرفق بالطلب شهادة طبية من جهة رسمية تفيد الحاجة إلى العلاج في الخارج وعدم إمكان العلاج داخل الدولة وذلك مع بقاء أمر المنع من السفر قائماً.

المادة الثانية

تلغى المادة رقم (52) من قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية.

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي ل تاريخ نشره.

**محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء**

صدر عنا:

**بتاريخ : 07 / رمضان / 1441هـ
الموافق : 30 / إبريل / 2020م**